مخالفات الإمام النووي الأصولية

للجمهور -دراسة مقارنة-

Imam al-Nawawi's fundamentalist Irregularities

of the public - A comparative study -

أ.م .د يوسف عبدالحميد كاتب

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية الإمام الأعظم الجامعة

Dr. Youssef Abdel Hamid, katib

Assistant professor of jurisprudence

Imam Al-Azam University College

Ywsfb5756@gmail.com

ملخص البحث

تناول هذا البحث سيرة الإمام النووي بشكل موجز، ومخالفاته الأصولية لجمهور الأصوليين، المتمثلة في حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع، وحكم الزيادة على الواجب، وحكم رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ، وحجية مفهوم العدد، وكان الراجح في جميع هذه المسائل هو رأي الجمهور.

وكشف البحث عن بعض معالم الشخصية الأصولية الاستقلالية للإمام النووي، وأنه يعد من أبرز علماء الشافعية، وإنه مجتهد يعتمد على الدليل، ويعمل بما يمليه عليه اجتهاده، سواء أكان اجتهاده مخالفًا للجمهور أم موافقا لهم، وإن مخالفاته للجمهور تدل على عقليته الفذة، وعلمه الغزير، وجرأته في عرض الرأي، وإن خالف الأكثرين.

Abstract

This research briefly dealt with the biography of Imam al-Nawawi, and his fundamentalist disagreements with the majority of fundamentalists, represented by the ruling on beneficial objects before the introduction of Sharia law, the ruling on adding to what is obligatory, the ruling on the repentant's narration of lying in the hadith of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, and the validity of the concept of number, and it was the preponderance in all of these issues. It is the opinion of the public.

The research revealed some features of the fundamentalist, independent personality of Imam al-Nawawi, and that he is considered one of the most prominent Shafi'i scholars, and that he is a diligent person who relies on evidence, and works according to what his ijtihad dictates to him, whether his ijtihad contradicts the public or agrees with them, and that his disagreements with the public indicate his unique mentality and his abundant knowledge, And his boldness in presenting his opinion, even if he disagreed with mosts.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأُصلي وأُسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبع نهجه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد.. فإنه لا شك أن أهمية العلوم تعظُم بعِظَم ما تتعلق به، وليس ثمة شيء أعظم من معرفة أدلة أحكام شرع الله والعمل بها؛ ومن ثَمَّ كان علم أصول الفقه من أرفع العلوم مكانةً، وأكثرها أهميةً، ولقد قام على خدمة هذا العلم أجيال متتابعة من علماء الأمة، يخلف بعضهم بعضاً.

وقد عُني علماء الإسلام بهذا العلم؛ فأُلفت فيه المؤلفات، وتعددت فيه المدارس، وتباينت المناهج.

وإن دراسة آراء عالم من علماء الأصول له أهميته في استقصاء الأقوال ومعرفة الوجوه المختلفة، لمسائل العلم وما قيل فيها من أدلة ومناقشات وترجيحات؛ والإمام النووي، وإن لم يصل إلينا له مؤلف بخصوص هذا العلم، لكن آراءه الأصولية تناثرت في كتبه الأخرى سواء في علم الفقه او الحديث، أو في كتب مذهبه، وغيرها من المذاهب الأخرى.

وللشخصية الأصولية الاستقلالية التي يتمتع بها الإمام النووي؛ فقد خالف الجمهور في بعض المسائل، وهو ما سنتناوله في هذا البحث, الموسوم بـ (مخالفات الإمام النووي الأصولية للجمهور)، وأقصد بالجمهور جمهور الأصوليين.

ومن أسباب اختياري للموضوع الجدة فيه، فلم أجد من كتب في موضوع مخالفات النووي الأصولية للجمهور، ولا ادعي أني أحصيتها كلها، لكن يغفر لي أني لم أدخر وسعاً، أو تقاعست عن بذل جهد للتوصل إلى هذه المخالفات.

لذا قد جاء البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له وخطتي فيه.

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام

النووي

المبحث الثاني: حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع

المبحث الثالث: حكم الزيادة على الواجب

المبحث الرابع: رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله –

المبحث الخامس: حجية مفهوم العدد

الخاتمة: وفيها أهم النتائج

وأسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام النووي

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة الشافعي، يكنى بـ(أبي زكريا)[١]، ويلقب بـ(محيي الدين)[٢] و بـ(النووي)[٣] وهو المعروف به[٤].

ثانياً: ولادته ونشأته وأسرته

ولد الإمام النووي بنوى في محرم سنة (٦٣١هـ)[٥].

(١) كني بها، وإن لم يكن له ولد؛ ولا يمنع هذا؛ لاستحباب تكنية أهل الفضل من الرجال والنساء سواء كان له ولد أم لا، ينظر: المجموع: ٨/٤٨٣.

(٢) وكان يكره أن يلقب به تواضعاً لله تعالى، ويرى أن الدين ثابت دائم غير محتاج إلى من يحييه، قال اللخمي: وصح عنه أنه قال): لا أجعل في حلٍّ من لقّبني محيي الدين)، المنهل العذب الروي: ص١١.

(٣) نسبة إلى مدينة (نوى)، وهي مدينة سورية، تقع شمال غرب سهل حوران، وتتبع إداريا لمحافظة درعا، تبعد عن العاصمة دمشق (٨٥كم)، وعن مدينة درعا (٤٠ كم). موقع ويكيبيديا، على شبكة الانترنت.

(٤) ينظر ترجمته: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: ص٣٩، ذيل مرآة الزمان ٣/٢٨٣، فوات الوفيات: ٤/٢٦٤، العبر في خبر من غبر: ٣/٣٣٤, طبقات الشافعية الكبرى: ٨/٣٩٥، البداية والنهاية: ١٧/ ٥٣٩، الدارس في تاريخ المدارس: ١/١٩، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٧/ ٦١٨-٦٢١.

(٥) ينظر: تذكرة الحفاظ: ١٤٧، طبقات

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وقد نشأ تحت كنف أبيه ورعايته، وكان أبوه في دنياه مستور الحال، مباركاً له في رزقه، وظهرت عليه أمارات الصلاح والنجابة مذ كان صغيراً، فقد قال الشيخ ياسين المراكشي[1]: (رأيت الشيخ محيي الدين، وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم، ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في هذه الحالة فوقع في قلبي محبته، و جعله أبوه في دكّان فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، قال: فأتيت الذي يقرئه القرآن، فوصيته به، فحرص عليه، إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام[2].

أما أسرته فقد ذكر أن جده الأعلى حزام نزل الجولان بقرية نوى، على عادة العرب، فأقام بها، ورزقه الله تعالى ذرية، إلى أن صار منهم عدد كثير، وبما أن الإمام لم يكن متزوّجاً، بل عاشَ عازباً إلى أن ماتَ؛ فلذا أسرة الإمام كانت مكوّنة من والدَيْه، وعدد من الإخوة، وأن أباه كان رجلاً صالحاً تقياً مقتنعاً بالحلال، يزرع له أرضاً يقتات منها هو وأهله، وكان يمون الشيخ محي الدين منها يرسل له مؤنته وقتاً بوقت، وكان خيراً لا يأكل شيئاً فيه شبهة، ولا يطعم أولاده إلا مما يعرف حله[3].

وقد كان أبوه واخوته ممن يشتغلون بالزراعة، وأيضاً كان لأبيه دكاناً يبيع فيه، وقد كان الإمام في صباه يبيع فيه، وأن والدَي الإمام كانا على قيد الحياة حين وفاته، وأنهما توفيا بعده، فقد توفي والده، بنوى في رجب، سنة ٦٨٥ه[4].

الشافعية للأسنوي :٢/٢٨٦، المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي: ص٢٥، هدية العارفين: ٢/ ٥٢٤.

(١) ياسين بن يوسف بن عبد الله المراكشي، المقرئ، من الصالحين، حج أكثر من عشرين مرة، توفي سنة ٦٨٧ه، وقد جاوز الثمانين من عمره، ينظر: البداية والنهاية: ١٣/ ٣١٢.

(٢) ينظر: الامام النووي عبد الغني: الدقر: ص / ١٩.

(٣) ينظر: ذيل مرآة الزمان: ٤/ ١٨٤.

(٤) طبقات الشافعية: للأسنوي، ٢/ ٢٢٧،

ثالثاً: شيوخه

أخذ الإمام النووي العلم عن شيوخ عدّة، منهم:

١. كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، كان إماماً كبيراً من أئمة الشافعية، كان كبير القدر في الخير والصلاح، متين الورع، شديد الزهد، متواضعاً، قانعاً باليسير، توفي في ذي القعدة سنة: (٦٥٠هـ) عن نيف وخمسين سنة[١].

٢. شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد التركماني المقدسي الدمشقي، كان فقيهاً كبيراً، بصيراً بالمذهب، تفقّه على ابن الصلاح، وكان من أجلّ أصحابه، وأعرفهم بالمذهب، وَلِيَ التدريس في المدرسة الرواحية بعد وفاة شيخه، توفي سنة: (٦٥٤هـ)[٢].

٣. أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد بن حسن النابلسي الدمشقي، ولد سنة: (٥٨٥هـ) بنابلس، ونشأ بدمشق، كان يقظاً ذا فهم وإتقان، حلوَ النوادر، بارعاً في الحديث، بصيراً بالأصول، توفي سنة: (٦٦٣هـ)[٣].

٤. ابن مالك: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الملقب بجمال الدين، صاحب الألفية المشهورة، كان إماماً فاضلاً، إليه انتهى معرفة اللغة وغريبها، أقام بحلب مدة، ثم ذهبَ إلى دمشق فألقى عصاه هناك، واشتغل بالتدريس والتصنيف، توفي بدمشق سنة: (٦٧٢هـ)[٤].

٥. القاضي كمال الدين أبو الفتح عمر بن بندار بن عمر بن علي التفليسي، الشافعي،

شذرات الذهب: ٦/ ١٠ .

(١) تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٢٥.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ١٨٨، البداية والنهاية: ٧/ ٢٣٠، طبقات الشافعية: لابن شهبة، ٢/ ١٠٨- ١٠٩، شذرات الذهب: ٥/ ٣٩٦.

(٣) ينظر: شذرات الذهب: ٥/ ٤٥١، ٤٥٢.

(٤) البداية والنهاية: ٧/ ٣١٠، ٣١١، بغية الوعاة: ١/ ١١٩، شذرات الذهب: ٥/ ٤٨٢، ٤٨٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ولد بتفليس[1] سنة: (٦٠٢هـ)، كان إماماً فاضلاً، أصولياً مناظراً، متبحّراً في العلوم، محمود السيرة، نافذ الكلمة، عزيز المنزلة، وَلِيَ قضاء دمشق وغيرها، ثم ذهب إلى القاهرة، وتوفي فيها سنة: (٦٧٢هـ)[2].

رابعاً: تلاميذه

من الصعب الإحاطة بجميع الطلاب الذين أخذوا العلم من عند الإمام، وتخرّجوا على يديه؛ لأنه قد أفاد خلقاً كثيراً، لذا سنترجم لأشهر تلامذته:

١- ابن العطار: هو الحافظ علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان أبو الحسن بن العطار الشافعي، كان من أشهر أصحاب الإمام النووي، وألزمهم به؛ إذ خدمه، وانتفع به مدة ست سنوات فأكثر، وحفظ التنبيه بين يديه، وكتبَ مصنفاته، توفي بدمشق سنة: (٧٢٤هـ) عن سبعين سنة[3].

٢- الحافظ المِزّي: هو جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المِزّي الشافعي، ولد سنة: (٦٥٤هـ) بحلب، كان فقيهاً أصولياً، بصيراً باللغة، وكان سليم السريرة، حسَن الأخلاق، إليه انتهى معرفة رجال الأسانيد، وطبقاتهم في وقته، ولِيَ مشيخة دار الحديث الأشرفية لمدة ثلاث وعشرين سنة تقريباً، توفي سنة: (٧٤٢هـ)[4].

٣- ابن النّقيب: هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد بن حمدان بن النقيب الدمشقي الشافعي، من أعلام المذهب، ولِيَ قضاء حمص، ثم

(١) تفليس بفتح أوله ويُكسر: بلدٌ بأرمينية، وهي مدينة قديمة افتتحها المسلون في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه. ينظر: معجم البلدان: ٢/ ٣٥، ٣٦ .

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٣٠٩، ٣١٠، البداية والنهاية: ٧/ ٣١٠، طبقات الشافعية: لابن شهبة، ٢/ ١٤٣، ١٤٤، وشذرات الذهب: ٥/ ٤٨١، ٤٨٢.

(٣) البداية والنهاية: ٧/ ٥٣٢، شذرات الذهب: ٦/ ٢٢٠ .

(٤) البداية والنهاية: ٧/ ٦١٤، ٦١٥، شذرات الذهب: ٦/ ٣١٣، ٣١٤.

طرابلس، ثم حلب، ثم رجع إلى دمشق، توفي سنة: (٧٤٥هـ)[١].

خامساً: مؤلفاته

ألّف الإمام النووي في مختلف العلوم بين الفقه والحديث وعلوم القرآن واللغة والتراجم والطبقات، وتمتاز مؤلفاته بالوضوح، وعدم التكلّف، ولاتسام البحث بالإيجاز سأقتصر على ذكر أهمها:

١. المجموع شرح المهذب[٢].
٢. الأربعين[٣].
٣. شرح صحيح مسلم[٤].
٤. رياض الصالحين[٥].
٥. الأذكار[٦].
٦. التبيان في آداب حملة القرآن[٧].
٧. الإرشاد في علوم الحديث[٨].
٨. روضة الطالبين[٩].
٩. تهذيب الأسماء واللغات[١٠].
١٠. التحرير في ألفاظ التنبيه[١١].
١١. طبقات الفقهاء[١٢].

سادساً: وفاته

بعد حياة علمية عالية، ونشاط لا يفتر في التأليف والتدريس، طوى الثرى شخصية اتصفت بالصفات الرفيعة، وتخلقت بالأخلاق الفاضلة، والخصال الحميدة، توفي الإمام النووي رحمه الله تعالى في مدينته التي ولد فيها (نوى) في

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٠٧/٩، ٣٠٨.
(٢) البداية والنهاية: ٣٢٣/٧.
(٣) تحفة الطالبين: ص ٧٢.
(٤) ينظر: طبقات الشافعية: لابن شهبة، ١٥٦/٢.
(٥) بغية الروي في ترجمة الإمام النووي: ص ٤٢.
(٦) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص ٢٠.
(٧) المنهل العذب الروي: ص٢٠، الأعلام: ١٤٩/٨.
(٨) هدية العارفين: ٢/ ٥٤٢.
(٩) تحفة الطالبين، ص ٧٨.
(١٠) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٢٣/١٧، البداية والنهاية: ٣٢٣/٧، المنهاج السوي: ٦٦/١.
(١١) شذرات الذهب: ١٠/٦.
(١٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٢٣/١٧، طبقات الشافعية: لابن شهبة، ١٥٧/٢، المنهاج السوي: ٦٨/١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الثلث الأخير من ليلة الأربعاء **٢٥** رجب **٦٧٦**هـ[١].

وكان رحمه الله قبل وفاته قد سافر إلى زيارة بيت المقدس، ثم عاد إلى نَوى، فمرض فيها في بيت والده[٢].

ودُفن الإمام النووي في قريته نوى، وقبره ظاهر يُزار، ومما أُثر من خبره أنه لما دنا أجله ردّ الكتب المستعارة عنده من الأوقاف جميعها[٣].

حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع

أولاً: تحرير محل النزاع

تنقسم الأفعال على قسمين[٤]:

الأول: أفعال اضطرارية: وهي التي تقع بغير اختيار المكلف، ولا قدرة له على تركها، وتدعو الضرورة والحاجة إليها، كالتنفس والمشي، فهو جائز بالاتفاق[٥].

الثاني: أفعال اختيارية: وهي الواقعة بإرادة المكلف مع قدرته على تركها، وهذه الأفعال مما حصل الخلاف فيها[٦].

ثم إن الأفعال اختيارية تنقسم على ثلاثة أقسام :

١. ما فيه ضرر محض، ولا نفع فيه البتة، كأكل الأعشاب السامة القاتلة، فهذا محرم.

٢. ما فيه نفع من جهة، وضرر من جهة أخرى، والضرر أرجح أو مساو، فهذان محرمان.

٣. ما فيه نفع محض، ولا ضرر فيه أصلاً، أو فيه ضرر خفيف[٧]، وهذا هو الذي عليه مدار هذه المسألة.

ثانياً: مذاهب الأصوليين

(١) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: ص٤٢-٤٣

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المنهل العذب الروي: ص ٧٧.

(٤) ينظر: الابهاج لابن السبكي: ١/ ١٤٢.

(٥) ينظر: المنخول للغزالي: ١٩، المحصول للرازي: ١/ ٢٠٩، التمهيد للإسنوي: ١٠٩.

(٦))٣(ينظر: روضة الناظر :١/ ٣٩ ،الابهاج لابن السبكي :١/ ١٤٣.

(٧) (٤) ينظر: مذكرة أصول الفقه ص٢٠-.

- مذهب الجمهور:

انقسم جمهور الأصوليين في هذه المسألة على قولين:

الأول: الإباحة، قالوا: إن الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع على الإباحة، وإليه ذهب الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، والكثير من الشافعية[٣]، وأكثر الحنابلة[٤]، وأكثر المعتزلة[٥].

الثاني: الحظر، قالوا: إن الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع على الحظر، وإليه ذهب بعض المالكية[٦]، وبعض الشافعية[٧]، وبعض الحنابلة[٨]، ومعتزلة بغداد[٩].

- الإمام النووي: الوقف، بمعنى عدم الحكم أصلاً.

قال الإمام النووي: (وفي المسألة خلاف مشهور للأصوليين، الأصح: أنه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع ... والثاني: أن أصلها على التحريم حتى يرد

(١) ينظر: تقويم الأدلة: ص: ٤٥٨، فواتح الرحموت: ٢٩/١، تيسير التحرير: ٢ /١٧٢.

(٢) منهم أبو الفرج المالكي، ينظر: إحكام الفصول ٦٨٧، رفع النقاب :٢/١٤٤.

(٣) منهم: أبو حامد المروزي، وأبو إسحاق المروزي، وابن سريج البغدادي، ونقل الزركشي حكاية أبي عبدالله الزبيري أنه المنقول عن كثير من الشافعية، ينظر: قواطع الأدلة: ٤٨/٢، اللمع: للشيرازي١٢٢، المستصفى للغزالي : ١/ ٥١، التمهيد للاسنوي :١٠٩/١، البحر المحيط: ٢٠٣/١.

(٤) ينظر: العدة لأبي يعلى: ٢ /٢٥٩، التمهيد للكلوذاني:٤/٢٦٩، المسودة :٤٣١، أصول الفقه لابن مفلح : ١٧٣/١، شرح الكوكب المنير:١/ ٣٢٤.

(٥) ينظر: المعتمد لأبي الحسين :٨٦٨/٢، البحر المحيط: ٢٠٣/١.

(٦) منهم: أبو بكر الأبهري، ينظر: إحكام الفصول ص: ٦٨٧، نشر البنود :٢/٢٥٩، رفع النقاب : ٢/١٤٤ .

(٧) منهم: أبو علي بن أبي هريرة، وأبو الحسين بن القطان، ينظر: اللمع: ١٢٢، قواطع الأدلة: ٢/٧٢، البحر المحيط: ٢٠٣/١.

(٨) منهم: ابن حامد والقاضي أبو يعلى، والحلواني، ينظر: العدة لأبي يعلى: ٢ /٢٥٩، شرح الكوكب المنير:١/ ٣٢٤.

(٩) ينظر: المعتمد لأبي الحسين :٨٦٨/٢.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الشرع بغير ذلك، والثالث: على الإباحة، والرابع: على الوقف)[١].

لقد جعل الإمام النووي الأقوال في المسألة أربعة، بالتفريق بين القول بالوقف، والقول أنه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع.

فتقسيم النووي لأقوال المسألة يشعر أن هناك فرقاً بين القول بالوقف والقول أنه لا حكم ولا تكليف، وعند النظر في أقوال الواقفين نجد أن معنى الوقف هو القول بعد الحكم أصلاً[٢].

وقد خالف الإمام النووي الجمهور في هذه المسألة، فهو يرى: أنه لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع، وقد وافقه أكثر المالكية[٣]، وبعض الشافعية[٤]، وبعض الحنابلة[٥].

قال الإمام النووي: (وأما مسألة النبات واللبن وشبههما، فيتعين إجراؤها على الخلاف المشهور لأصحابنا في أصول الفقه وكتب المذهب: أن أصل الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة أم التحريم، أم لا حكم قبل ورود الشرع؟ وفيه ثلاثة أوجه مشهورة، الصحيح منها عند المحققين: لا حكم قبل ورود الشرع، ولا يحكم على الإنسان في شيء يفعله بتحريم ولا حرج، ولا نسميه مباحا؛ لأن الحكم بالتحريم والإباحة من أحكام الشرع، فكيف يدعى ذلك قبل الشرع؟)[٦].

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا: (هي على الإباحة):

(١) شرح صحيح مسلم: ١٠/ ١٨٩.
(٢) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص ٦٨٧، شرح اللمع: ٢/ ٩٧٩، المستصفى: ص٦٢، البحر المحيط: ١/ ٢٠٩.
(٣) ينظر: إحكام الفصول ص: ٦٨٧، نشر البنود :٢/ ٢٥٩، رفع النقاب : ٢/ ١٤٤ .
(٤) منهم: الصيرفي، والشيرازي، والغزالي، وغيرهم، ينظر: اللمع: للشيرازي١٢٢، المستصفى:١/ ٥١، البحر المحيط: ١/ ٢٠٣.
(٥) منهم: أبو الحسن الجزري، ينظر: شرح الكوكب المنير:١/ ٣٢٤.
(٦) المجموع ١/ ٢٦٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من المنقول والمعقول :

١- الكتاب:

- قوله تعالى :{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ}(١).

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى أنكر على من حرم زينته؛ فوجب أن لا يثبت حرمتها ولا حرمة شيء منها، وإذا انتفت الحرمة ثبتت الإباحة(٢).

واعترض على هذا الاستدلال بقولهم: إنا نحمل ذلك على ما ورد الشرع بإباحته من الطيبات، بدليل الآية الكريمة، وعلى انه يعارض {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ} (٣) فمنع الله تعالى من الحكم على الشيء بأنه حلال أو حرام، فدل على أنه متوقف على ما يرد الشرع(٤).

- قوله تعالى : {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً}(٥).

وجه الدلالة :

إن اللام في (لكم) تقتضي التخصيص بجهة الانتفاع؛ فيكون الانتفاع بجميع ما في الأرض جائزاً، إلاّ الخارج بدليل(٦).

- قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾(٧).

وجه الدلالة:

هذه الآية تبين أن الله سبحانه فصل لنا ما حرم علينا، ولا يجوز تحريم إلا ما وجد نص في تحريمه، أما ما لم يبين الله ولا رسولهصلى الله عليه وسلم تحريمه

(١) سورة الأعراف الآية : ٣٢.
(٢) ينظر : الإبهاج: ٣ / ١٦٥ .
(٣) سورة النحل الآية : ١١٦ .
(٤) (٢١) ينظر: التبصرة للشيرازي :١/٥٣٥
(٥) سورة البقرة الآية : ٢٩ .
(٦) ينظر: المحصول للرازي : ٢/٤٤٧، الإبهاج : ٣/١٦٥ .
(٧) الأنعام: ١١٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط، فلا يجوز تحريمها، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرم الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه، ولم يحرمه[١].

٢- السنة:

- قوله صلى الله عليه وسلم: (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)[٢].

- قوله صلى الله عليه وسلم: (مِنْ أعظم المسلمين جرماً, مَنْ سأل عن شيء لم يحرم فحرم لأجل مسألته)[٣].

ووجه الدلالة من الحديثين:

إن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن كل ما سكت الشرع عن إيجابه أو تحريمه؛ فهو عفو، عفا الله عنه لعباده، يباح إباحة العفو[٤].

٣- المعقول:

وهو أن الله تعالى خلق الاعيان، إمَّا لحكمة، أو لغير حكمة، والثاني: باطل؛ لأن الفعل الخالي عن الحكمة - عبث - والعبث لا يليق بالحكيم، وأمَّا الأول، فتلك الحكمة إمَّا عود النفع إليه، أو إلينا، والأوَّل محال؛ لاستحالة الانتفاع عليه، فتعين أنه تعالى إنَّما خلقها لينتفع بها المحتاجون، وهذا يقتضي أن يكون المقصود من الخلق نفع المحتاج، وإذا كان كذلك، كانَ نفع المحتاج مطلوب الحصول، أينما كان، فإن منعَ منه فإنما يمنع؛ لأنه بحيث يلزمه رجوع ضرر إلى محتاج، فإذا نهانا الله تعالى عن بعض الانتفاعات علمنا أنه تعالى إنما منعنا منها لعلِمِه باستلزامِها للمضارّ، إما في الحال أو

(١) إعلام الموقعين: ١/٣٨٣.

(٢) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم الحديث (٧٢٨٩).

(٣) مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (٢٣٥٨)، ٤/١٨٣١.

(٤) اعلام الموقعين: ١/٢٤٢.

في المآل، ولكن ذلك على خلاف الأصل؛ فثبت أنَّ الأصل في المنافع الإباحة[١].

واعترض: يحتمل أن يكون خلقها ليمتحن بها عباده، بالكف عنها، ويثيبهم على ذلك، أو يكون خلقها يستدل بها على خالقها[٢].

وأجيب: بأنه لو خلقها للامتحان، لنصب على ذلك دليلاً، يبين لهم؛ ولأن الامتحان عندهم بالشرع، وكلامنا فيما قبله[٣].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بالحظر

استدلوا بدليل من المعقول، قالوا:

إن جميع المخلوقات ملك لله تعالى، ولا يجوز التصرف في ملكه الا بإذنه، فإذا لم يرد إذنه في التصرف فيها كانت محظورة ممنوعة كأملاك الآدميين[٤].

واعترض: إن أملاك الآدميين إنما حظر الانتفاع بها بالشرع، وكلامنا قبل ورود الشرع، ولا فرق بين الأمرين عندنا قبل ورود الشرع[٥].

أدلة أصحاب المذهب الثالث القائلين بالوقف

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

١- الكتاب: قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[٦].

وجه الدلالة: أنكر الله تبارك وتعالى على من حلل وحرم بغير إذنه[٧].

واعترض: ان هذا الإنكار على من

(١) المحصول للرازي: ٦/١٠٤- ١٠٥.
(٢) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني:٢/٥٠، التمهيد للكلوذاني: ٤/٢٧٧، الابهاج لابن السبكي: ١/١٤٦.
(٣) ينظر: التمهيد للكلوذاني:٤/٢٧٧.
(٤) ينظر: العدة: ٢/٢٦١، احكام الفصول: ٦٨٩، التبصرة:١/٢٣٤، المستصفى:١/٥٢.
(٥) ينظر: احكام الفصول: ٦٨٩.
(٦) يونس: ٥٩.
(٧) ينظر: التمهيد للكلوذاني:٤/٢٩٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

حرم لأنه لما انزل لنا رزقاً كان مباحاً فتحريمه افتراء ،ثم هذا إنكار على من فعل ذلك برأيه من غير دليل ،ونحن نقول:هذا فعله بدليل عقلي ،ولأن القائل بالوقف لم يأذن الله له سبحانه، فهو داخل في جملة المنكر عليهم(١).

٢- السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: (يا أيُّها النَّاسُ إنَّ اللَّهَ يعرِّضُ بالخمرِ ولعلَّ اللَّهَ سينزلُ فيها أمرًا فمن كانَ عندَه منها شيءٌ فليبِعهُ ولينتفِع بِه)(٢).

وجه الدلالة:

قال النووي: (وفي هذا الحديث دليل على أن الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره(٣).

٣- المعقول: إن ما لم يرد السمع فيه بحظر ولا إباحة، لا يوصف بحظر ولا إباحة؛ إذ العقل لا مدخل له فيهما، وإنما تثبت الأحكام بالسمع(٤).

واعترض: بأن دليل السمع قد دل على إباحتها، كما مر معنا في النصوص السابقة(٥).

رابعاً : الترجيح

الذي يبدو لي -والله اعلم- رجحان ما ذهب إليه الجمهور أصحاب القول الأول: بأن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع هو الإباحة؛ لصراحة ما استدلوا به من الآيات والأحاديث والمعقول، وقوتها في الدلالة على الإباحة، ومناقشة أدلة مخالفيهم مما يضعف وجوه الاستدلال فيها.

ولأن الانتفاع بملك الغير على وجه لا ضرر عليه فيه، جائز كالمشي في ضوئه والاستظلال بظله، وهذه الاعيان لا ضرر على الله في الانتفاع بها، فوجب أن يكون الانتفاع بها جائزاً، وأيضاً من

(١) المصدر نفسه.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم الحديث(١٥٧٨)، ١٠/١٨٦.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٠/١٨٩.

(٤) ينظر: روضة الناظر: ١/٣٩، المسودة/ ٤٧٩.

(٥) ينظر: روضة الناظر: ١/٣٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

يقول بأن القول بالحظر او بالإباحة، قول بلا دليل؛ فوجب التوقف, يرد عليه بأن القول بالتوقف أيضاً قول بلا دليل.

المبحث الثالث: حكم الزيادة على الواجب

أولاً: تحرير محل النزاع

اتفق الأصوليون على أن الزيادة على الواجب إما أن تكون متميزةً عنه أو لا ؟ فإن تميزت عنه كغسل اليدين المأمور به في الوضوء، وصلاة النافلة بالنسبة للصلوات المكتوبة، فهي ندب باتفاق الأصوليين، وإن لم تتميز الزيادة عن الواجب كالزيادة في الطمأنينة في الركوع والسجود في الصلاة وقع الخلاف في حكمها بين الأصوليين.

ثانياً: مذاهب الأصوليين

اختلف الأصوليون في حكم الزِّيَادة غير المتميزة على الواجب على قولين:

الأول: الزيادة على القدر المجزئ من الواجب تعد نفلاً، وإليه ذهب جماهير العلماء[١].

قال ابن تيمية، متحدثاً عن القائلين بالندب: (فالأول أجمع عليه الفقهاء والمتكلمون، كذا قال ابن برهان: ولم يحك الخلاف إلا عن الكرخي)[٢].

الثاني: الزيادة على القدر المجزئ من الواجب واجبة، وإليه ذهب الكرخي[٣]،

(١) ينظر: الفصول في الأصول: ٣٢٨/١، كشف الأسرار للبخاري : ٥٦٩/٢، وتيسير التحرير: ٢٣١/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص١٥٩، المستصفى للغزالي: ١٤١/١، المحصول للرازي: ٢٩٦/٢، الإحكام للآمدي: ١١٢/١، نهاية الوصول للصفي الهندي: ٥٨٩/٢، الإبهاج لابن السبكي: ٣٢٠/٢، البحر المحيط: ٣١٤/١، الواضح في أصول الفقه: ٢٠٦/٣، التمهيد في أصول الفقه: ٣٢٦/١، المسودة: ٥٩/١، أصول الفقه لابن مفلح: ٢٣٥/١، شرح الكوكب المنير: ٤١١/١.

(٢) المسودة: ٥٩/١، والإجماع مدفوع بما سيأتي من القائلين بالوجوب.

(٣) الفصول في الأصول: ٣٢٨/١، والكرخي هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رياسة

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

من الحنفية، وقيل هو ظاهر كلام الإمام أحمد[١]، وإليه ذهب بعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣].

وهو اختيار الإمام النووي[٤].

قال الإمام النووي: (الواجب من القيام قدر قراءة الفاتحة، ولا يجب ما زاد، والواجب من الركوع والسجود قدر أدنى طمأنينة، ولا يجب ما زاد، فلو زاد في القيام والركوع والسجود على ما يجزئه، فهل يقع الجميع واجباً أم الواجب ما يجزئه، والباقي تطوع؟ فيه وجهان مشهوران للخرسانيين والأصح: أن الجميع يقع واجباً)[٥].

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها

- أدلة الجمهور القائلين بأن الزيادة على القدر المجزئ من الواجب هي ندب:

استدل الجمهور بعدة أدلة منها:

١. قالوا: إنه إذا فعله أدى الواجب وبرئت الذمة، فوجب أن يكون هو قدر ما وجب عليه، ويدل على ذلك أن الأمر إنما يتضمن من الفعل قدر ما يستحق به الاسم، وما زاد على ذلك محتاج إلى دليل[٦].

٢. إن ما زاد على ما يتناوله الاسم مخير بين فعله وتركه من غير أن يقيم مقامه غيره، وهذا يمنع وجوبه، فلذلك لما كانت

أصحاب أبي حنيفة، وكان كثير الصوم والصلاة، صبورا على الفقر والحاجة، واسع العلم والرواية، صنف:(المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير)، توفي ٣٤٠ه، ينظر: .الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١/ ٣٣٧؛ تاج التراجم في طبقات الحنفية: ٢/ ١٠-١١.

(١) نسبه إليه القاضي أبو يعلى، العدة: ٢/ ٤١١، ولكن الكلوذاني وابن عقيل ردا هذه النسبة ولم يرتضياها، ينظر: التمهيد للكلوذاني: ١/ ٣٢٧، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٣/ ٢٠٦.

(٢) ينظر : قواطع الأدلة في الأصول: ١/ ١٠٤، الإحكام للآمدي: ١/ ١١٢، البحر المحيط: ١/ ٣١٤.

(٣) ينظر: العدة: ٢ / ٤١١، المسودة: ١/ ٥٨.

(٤) المجموع: ٣/ ٢٧٥.

(٥) المصدر نفسه: ٣/ ٢٧٣-٢٧٥.

(٦) التقريب والارشاد: ٢/ ٢٦٥.

النوافل بهذه الصفة؛ لم تكن واجبة[١].

قال الباقلاني: (إن ما زاد على قدر ما يتناوله الاسم؛ فإن للمكلف تركه لا إلى بدل ينوب منابه، ولا على أن يفعل مثله فيما بعد، وهو مثاب بفعله، وهذه صفةً الندب، والفرق بينه وبين الفرض، وهو أنه مثاب فاعله وله مع ذلك تركه لا إلى بدل يقوم مقامه، ولا على أن يفعل مثله من بعد؛ فوجب أن تكون الإطالة والمداومةً نفلاً غير فرض، ويبين هذا إنه لما كان صيام جميع الشهر وجميع أجزاء اليوم مستحقًا واجبًا وجب بترك البعض منه؛ فكذلك لو وجب إطالة القراءةً والركوع والسجود؛ للزم الذم بترك ذلك، وهذا باطل)[٢].

واعترض على هذا الدليل: بأن الواجب الكفائي إذا قام به البعض يجوز للباقين تركه، ولو فعلوه لعد واجباً، فليس كل جائز الترك ندباً[٣].

وأجيب: بأنا نقيد العبارة بجائز الترك مطلقاً فليس بواجب، فلا يعترض بالواجب الكفائي، ولا بالواجب المخير[٤].

- أدلة الإمام النووي ومن معه في أن الزيادة على الواجب تسمى واجباً:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١. إنه لا يجوز أن يكون بعض الركوع والسجود المفروضين فرضًا وبعضه نفلاً، فوجب كونه فرضًا كله[٥].

واعترض عليه: بأن الركوع والسجود الواجبين لا يكون منه واجب ونفل، ولكن الواجب منهما أقل ما يتناوله الاسم، وما زاد على ذلك - وإن سمي مع قدر الواجب ركوعًا وسجودًا - فليس بواجب بل نفل[٦].

(١) ينظر: العدة: ٢ / ٤١١-٤١٢.
(٢) التقريب والارشاد: ٢/٢٦٦.
(٣) نفائس الأصول: ٣/١٤٨٤.
(٤) ينظر: البحر المحيط: ١/٣١٣.
(٥) التقريب والارشاد: ٢/٢٦٥.
(٦) المصدر نفسه.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٢. إن البناء كالابتداء؛ ولهذا لو حلف: لا يأكل ولا يلبس ولا يركب، فاستدام ذلك؛ حنث، كما لو ابتدأ، كذلك في هذه المسألة[١].

واعترض عليه: لا يجوز أن يقال: البناء كالابتداء؛ لأن الابتداء إنما وقع واجباً؛ لأنه ممنوع من تركه، ولما كان البناء مأذوناً في تركه من غير أن يقيمه مقام غيره لم يكن واجباً[٢].

٣. قالوا: إن من زاد على أقل ما ينطبق عليه الاسم يحسن أن يقول: فعلت ما أمرت به، فالكل واجب.

واعترض عليه: بأنه يحسن أن يقول أتيت ما أمرت وزيادة عليه[٣].

رابعاً: الترجيح

الذي يبدو لي -والله اعلم- رجحان ما ذهب إليه الجمهور أصحاب القول الأول: بأن الزيادة على القدر المجزئ من الواجب تعد نفلاً؛ لقوة أدلتهم، وإجابتهم على اعتراضات مخالفيهم، ومناقشة أدلة مخالفيهم مما يضعف وجوه الاستدلال فيها؛ ولأن قدر أقل الواجب سقوط الفرض به، وليس ما بعده إلا النفل؛ إذ لو كان ما زاد واجبًا؛ لكانت الذمة لا تبرأ قبل فعله.

المبحث الرابع: رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ

أولاً: تحرير محل النزاع

أجمع العلماء على أن تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد كبيرة من أعظم الكبائر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد، من كذب علي متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار)[٤].

وقد اتفق الأصوليون على أن الكاذب

(١) ينظر: العدة: ٢ / ٤١٢.
(٢) المصدر نفسه: ٢/ ٤١٣.
(٣) ينظر: شرح اللمع: ١/ ٢٦٦.
(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم الحديث(١٢٢٩)، ١/ ٤٣٤.

في حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمدا في حديث واحد ردت رواياته كلها، وبطل الاحتجاج بجميعها، فإن تاب الراوي المجروح لكذبه، وحسنت طريقته، فهل تقبل روايته لحديث رسول الله – بعد توبته؟ هنا حصل الخلاف.

ثانياً: مذاهب الأصوليين

للأصوليين في هذه المسألة مذهبان:

الأول: عدم قبول رواية التائب من الكذب في حديث النبي ﷺ أبداً، وإليه ذهب جماهير العلماء، ومنهم جمهور الأصوليين[١].

الثاني: قبول روايته، وإليه ذهب الإمام النووي[٢]،

(١) ينظر: قواطع الأدلة: ٣٤٦/١، كشف الأسرار: ٧٥٤/١، البحر المحيط ١٦٣/٦، المنثور في القواعد: ٤٣٠/١، العدة: ٩٢٨/٣، المسودة ص ٢٣٦، التحبير: ١٨٦٨/٤، شرح الكوكب المنير: ٩٣/٢.

(٢) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٦٩/١، البحر المحيط ١٦٤/٦ .

وابن الهمام[٣]، والصنعاني[٤].

قالوا بقبول روايته بعد القطع بصحة توبته بشروطها المعروفة؛ وهى الاقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم

(٣) التحبير: ٣٢٢/٢، والكمال بن الهمام: هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الأصل، ثم القاهري، الحنفي، المعروف بابن الهمام، فاق أقرانه في أنواع العلوم من الفقه والأصول والنحو والمعاني وغيرها، وكان علامة محققا جدليّا نظارا، وله تصانيف، منها: (شرح الهداية)، و(التحرير في أصول الفقه)، توفي سنة (٨٦١هـ)، ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: ١/ ٤٧٤؛ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ٨/ ١٢٧-١٣٢؛ بغية الوعاة: ١/ ١٦٦-١٦٩.

(٤) توضيح الأفكار: ٢٤٣/٢، والصنعاني هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء، وهو من فقهاء الزيدية، له نحو مئة مؤلف، أشهرها : كتاب ((سبل السلام شرح بلوغ المرام)) و((إجابة السائل شرح بغية الآمل)) في أصول الفقه، توفي رحمه الله ١١٨٢ هـ، ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني:١٢٦/٢وما بعدها.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

على أن لا يعود اليها[١].

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها

استدل الجمهور بعدم قبول روايته بأمور:

١. أنه لا يؤمن أن يكون أظهر التوبة ليقبل حديثه[٢].

٢. إن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يؤدي إلى جعله من الشريعة، وتبنى عليه الأحكام، فناسب أن تكون عقوبته مغلظة لزجر الكاذب؛ فعدم قبول روايته تغليظًا وزجرًا لكل من تسول له نفسه الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمفسدته العظيمة؛ إذ يصير الحديث المكذوب شرعًا متبعًا، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فمفسدتهما محدودة، وليست عامة[٣].

واعترض عليه بما قاله الإمام النووي: (هذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف، مخالف للقواعد الشرعية، والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته، بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي: الإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع)[٤].

وقال أيضًا: (هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا، ومذهب غيرنا)[٥].

وأجيب عليه:

قال الزركشي: (وهذا الذي ادعاه الشيخ من أنه مخالف لمذهبنا ممنوع، فإن جمهور الأصحاب عليه)[٦].

وقال أيضاً: (وظهر بهذا أن قول النووي: المختار القطع بصحة توبته، وقبول رواياته بعدها، ليس بموافق)[٧].

وتعقب ابن الملقن كلام النووي

(١) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١/٦٩، التحبير: ٢/٣٢٢. البحر المحيط ٦/١٦٤، توضيح الأفكار: ٢/٢٤٣.
(٢) منهاج السنة ٢/٤٢٧.
(٣) شرح صحيح مسلم: ١ / ٧٠،
(٤) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٧٠، تدريب الراوي ١/ ٣٣٠ .
(٥) تدريب الراوي ١/ ٣٣٠ .
(٦) النكت للزركشي: ٣/ ٤٠٦.
(٧) البحر المحيط ٦/ ١٦٤ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

السابق -مخالف لقاعدة مذهبنا، ومذهب غيرنا-: (بل هو موافق لمذهبنا... ويؤيده أن مذهب الشافعي أنه إذا شهد فاسق أو عدو ثم تابا وأعادا شهادتها لا تقبل، ومذهب الحنفية أن قاذف المحصن إذا تاب لم تقبل شهادته أبدا)[١].

وقال السيوطي: (فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد، والحق ما قاله الإمام أحمد تغليظاً وزجراً)[٢].

وقد استدل الإمام النووي ومن معه على صحة قبول رواية التائب من الكذب في حديث النبي ﷺ بأمور:

١. إن قبول رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي متفق مع قواعد الشرع المرعية؛ لأن ظواهر الكتاب والسنة تصر على قبول توبة التائب من الكذب وإن عظم جرمه، فالتوبة تجب ما قبلها، فوجب أن يقبل حديث التائب[٣].

٢. قياس التائب من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم على الكافر إذا أسلم، ومثل له بقبول الأئمة لرواية الصحابة، وقد كانوا كفارا ثم أسلموا[٤].

قال الإمام النووي: (وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، أي كانوا كفارا فأسلموا)[٥].

واعترض عليه: بأن الصحابة قد عدلهم القرآن الكريم وشهد بصدق إيمانهم وإسلامهم، وأما التائب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنى معرفة صدق توبته، حتى يحكم بعدالته، وقبول روايته[٦].

قال القاضي زكريا الأنصاري، بعد أن ساق كلام النووي السابق:) كنت أميل

---

(١) المقنع في علوم الحديث: ١/ ٢٧٢.
(٢) تدريب الراوي ١/ ٣٣٠.
(٣) ينظر: نقد المتن الحديثي وأثره في الحكم على الرواة عند علماء الجرح والتعديل، ص٩١.
(٤) شرح الموقظة للذهبي، للمنياوي: ص٢٧.
(٥) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٧٠، تدريب الراوي ١/ ٣٣٠ .
(٦) شرح الموقظة للذهبي، للمنياوي: ص٢٨.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

إليه، ثم ظهر لي أن الأوجه ما قاله الأئمة لما مر، ويؤيده قول أئمتنا: إن الزاني إذا تاب لا يعود محصناً، ولا يحد قاذفه، وأما إجماعهم على صحة رواية من كان كافراً فأسلم، فلنص القرآن على غفران ما سلف)[1].

٣. قياس الشهادة على الرواية، فالإجماع منعقد على قبول شهادة الشخص الذي صحت توبته من الكذب في الحديث النبوي، وهذا أمر لا خلاف فيه، حتى من المخالفين؛ إذ لا ينازعون في قبول شهادته، وإنما نزاعهم في قبول روايته فقط، وبما أن الأمر كذلك، فما المانع من قبول روايته طالما أن شهادته مقبولة بصدق توبته؟[2].

قال الإمام النووي: (وأجمعوا على قبول شهادته، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله أعلم)[3].

واعترض عليه:

قالوا: بل هناك فرق بين الشهادة وبين الرواية؛ لأن الحديث حجة لازمة لجميع الناس، بينما الشهادة خاصة؛ فكان حكمه أغلظ[4].

قال القاضي زكريا الأنصاري: (والفرق بين الرواية والشهادة، أن الرواية الكذب فيها أغلظ منه في الشهادة؛ لأن متعلقها لازم لكل المكلفين، وفي كل الأعصار كما مر، مع خبر إن كذبا علي ليس ككذب على أحد)[5].

رابعاً: الترجيح

الذي يبدو لي -والله أعلم- أن ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من عدم قبول رواية التائب من الكذب في حديث

(١) فتح الباقي شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري ج١ ص٣٣٥.
(٢) ينظر: نقد المتن الحديثي وأثره في الحكم على الرواة عند علماء الجرح والتعديل، ص٩٢.
(٣) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٧٠، تدريب الراوي ١/ ٣٣٠ .
(٤) ينظر: البحر المحيط ٦/ ١٦٤ .
(٥) فتح الباقي شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري ج١ ص٣٣٥، والحديث تقدم تخريجه في أول المسألة.

النبي صلى الله عليه وسلم أبداً هو الراجح؛ تعظيماً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، فالسنة الشريفة هي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، والاحتياط في الدين يقتضي التغليظ البليغ على من كذب على رسول الله ﷺ لعظم مفسدته، ومنه إسقاط جميع رواياته، وأيضاً استدلال المخالف في عدم الفرق بين الشهادة والرواية مدفوع بوجود الفرق بينهما، فالكذب في الرواية غير الكذب في الشهادة، لعظم مفسدتها، إذ أن الرواية شرع مستمر إلى يوم القيامة بخلاف الشهادة أو الكذب على غير رسول الله ﷺ؛ لأن المفسدة فيها قاصرة وليست عامة، فلا يقاس الكذب في الرواية على الكذب في الشهادة أو غيرها، ولا على أنواع المعاصي الأخرى.

المبحث الخامس: حجية مفهوم العدد[1]

أولاً: تعريف مفهوم العدد

العَدُّ لغة: إِحْصاءُ الشيءِ، يقال: عَدَّه يَعُدُّه عَدّاً وتَعْدادا وعَدَّةً وعَدَّدَه بمعنى أحصاه[2]، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدّاً﴾[3].

مفهوم العدد اصطلاحاً: تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما

(١) المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وينقسم إلى مفهوم موافقة: وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، وموافقته، ومفهوم مخالفة: وهو ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، ومفهوم المخالفة أنواعه كثيرة، وأشهر أنواعه مفهوم الصفة، والغاية، والشرط، والعدد، واللقب.
ينظر: إحكام الفصول ٤٤٦/٢ وما بعدها، المنخول: ص ٢٠٨ - ٢٠٩، البحر المحيط: ١٣٣/٥وما بعدها، شرح الكوكب المنير:٣/ ٤٧٣ وما بعدها، ارشاد الفحول: ٣٦/٢ وما بعدها.

(٢) لسان العرب، مادة (عدد) ٢٨١/٣.

(٣) مريم: من الآية: ٩٤ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً[١].

كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[٣]، فالمنصوص هو عقوبة الزنا محددة بمائة جلدة، وعقوبة القذف محصورة في ثمانين جلدة، ومفهوم مخالفة هذين العددين هو عدم جواز تعديل أو تبديل العقوبة في كلتا الجريمتين بعدد أكثر أو أقل مهما كانت الظروف[٤].

ثانياً: مذاهب العلماء في حجيته

للعلماء في حجيته مذهبان:

المذهب الأول: مفهوم العدد حجة، وإليه ذهب بعض الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وجمهور الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

المذهب الثاني: عدم حجية مفهوم العدد، وهو مذهب الحنفية[٨]، والباقلاني من المالكية[٩]، وبعض الشافعية[١٠]،

(١) البحر المحيط، ٥/ ١٧٠، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٠٧، إرشاد الفحول: ٢/ ٤٤، سلم الوصول، ٢/ ٢٢١، تفسير النصوص، ١/ ٧٢٩، الوجيز في أصول الفقه، ٣٧٣.

(٢) النور: من الآية: ٢.

(٣) النور: من الآية: ٤.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير: ١/ ١٥٣، أصول الفقه د. الزلمي: ٢/ ٤٣٥.

(٥) منهم: ابن الثلجي، والطحاوي، وأبو بكر الرازي، يُنظر: الفصول في الأصول: ١/ ٢٩٣، الفروق: ٢/ ٧٨، كشف الأسرار: ٢/ ٢٦٩، مرآة الأصول: ٣٣١، تيسير التحرير: ١/ ١٠٢.

(٦) يُنظر: إحكام الفصول للباجي: ٤٥٠، منتهى الوصول والأمل:ص١٥٠، مفتاح الوصول: ص٩٦.

(٦) يُنظر: الإبهاج: ١/ ٣٨٢، التمهيد للإسنوي: ١/ ٢٥٢، البحر المحيط: ٥/ ١٧٠.

(٧) يُنظر: المختصر في أصول الفقه: ١/ ١٣٤، التحبير شرح التحرير: ٦/ ٢٩٤٠، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٠٨.

(٨) يُنظر: أُصول السرخسي: ١/ ٢٥٦، فواتح الرحموت: ٢/ ٣٣٦، تيسير التحرير: ١/ ١٠٠.

(٩) التقريب: ٣/ ٣٤٤.

(١٠) منهم: ابن برهان، والرازي، والبيضاوي، ينظر: المحصول: ٢/ ٢١٨، المنهاج بشرح الاسنوي: ١/ ٣٢٢. البحر

والمعتزلة[١].

- رأي الإمام النووي:

خالف الإمام النووي الجمهور في مذهبهم، وذهب إلى أن مفهوم العدد ليس بحجة، فقال عند شرحه لصحيح مسلم في باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بست عشرة بدنة) وفي الرواية الأخرى: (بثمان عشرة بدنة)[٢].

قال: (وليس في قوله: «ست عشرة» نفي الزيادة؛ لأنه مفهوم عدد، ولا عمل عليه)[٣].

وقال أيضاً في أحاديث فضل صلاة الجماعة: (ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين)[٤].

وقوله: (عند جمهور الأصوليين) فإن هذه النسبة فيها نظر، فقد تعقب الشافعية أنفسهم هذه النسبة، ولم يرتضوها.

قال ابن الرفعة: (وتعجبت من النووي في قوله «إن مفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين» ولعله سبق إليه الوهم من اللقب)[٥].

وقال ابن حجر متعقبا نسبة النووي هذا القول للجمهور: (أما قول بعض الشراح[٦]-: ليس في ذكر القليل نفي الكثير، وهو من مفهوم العدد، وليس بحجة عند الجمهور»، فليس بكاف في هذا المقام، وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين)[٧].

وقال أيضاً: (وتقدم جواب النووي، ومن وافقه، في الجواب عن اختلاف

المحيط، ٥/ ١٧٢.

(١) المعتمد: ١/ ١٤٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم الحديث(١٣٢٥)، ٢/ ٩٦٠.

(٣) شرح النووي على مسلم ٩/ ٤٤٩.

(٤) المصدر نفسه: ٥/ ٢٨٥.

(٥) البحر المحيط: ٥/ ١٧٠.

(٦) يقصد به الإمام النووي.

(٧) فتح الباري: ١١/ ٤٦٠.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

العدد في قصة سليمان، بأن مفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور ... وقد تعقب بأن الشافعي نص على أن مفهوم العدد حجة)[1].

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها

- أدلة الجمهور القائلين بحجية مفهوم العدد:

١. لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[2] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد خيرني ربي، فوالله لأزيدن على السبعين)[3].

وجه الدلالة:

إن النبي صلى الله عليه وسلم عقل أن ما بعد السبعين يخالف ما قبل السبعين[4].

واعترض: أن هذه الرواية لا تصح؛ لأن النبي r دعا الناس إلى اعتقاد تخليد الكافر في النار[5]، والكافر لا يغفر له بدليل قوله تعالى: ﴿إِن اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾[6]، فغير جائز أن يخالفه الرسول r وذلك باستغفاره للمشركين[7].

وأجيب: بأن الرواية صحيحة، وأما استغفار النبيr فقد كان قبل تسميتهم كفاراً، وقبل قوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ }[8]، ومغفرة الله لا يحيلها العقل، فلهذا قال ذلك[9].

واعترض: بأن ذكر السبعين في هذا

(١) المصدر نفسه: ١١/ ٦٠٦-٦٠٧.
(٢) التوبة: من الآية ٨٠.
(٣) البخاري: كتاب التفسير، باب استغفر لهم: رقم (٤٦٧٠) ٤/ ١٧١٥ .
(٤) ينظر: التقريب: ٣/ ٣٤٤، المستصفى: ٢/ ١٩٥، الإبهاج: ١/ ٣٨٢.
(٥) ينظر: الفصول في الأصول: ١/ ٣٠٨، البحر المحيط: ٥/ ١٧٣.
(٦) النساء: من الآية ٤٨.
(٧) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب: ٢/ ١٩٩، البحر المحيط: ٥/ ١٧٣.
(٨) النساء: من الآية ٤٨.
(٩) ينظر: التقريب: ٣/ ٣٤٤، التمهيد لأبي الخطاب: ٢/ ١٩٩، البحر المحيط: ٥/ ١٧٣.

الموضع على جهة تكثير العدد[١].

وأجيب: بأن قول الرسول ﷺ: (لأزيدن) يدل على أنه فهم أن الزيادة تخلفها، ولو كان ذلك غير مراد؛ لما جاز لرسول الله r مخالفته، وهو المعصوم عن مخالفة الله تعالى[٢].

٢. أن الامة أجمعت على أن في قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٣]، منع الزيادة على المائة، وهذا هو مفهوم المخالف[٤].

٣. العمل بمفهوم العدد معلوم من لغة العرب ومن الشرع، فإن من أمر بعدد، وقيده بعدد مخصوص، فزاد المأمور على ذلك العدد أو نقص عنه، فأنكر عليه الأمر الزيادة أو النقصان، كان هذا الإنكار مقبولاً عند كل من يعرف لغة العرب[٥].

(١) ينظر: الفصول في الأصول: ١/ ٣١٠.
(٢) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب: ٢/ ٢٠٠.
(٣) النور: من الآية ٢.
(٤) المحصول، ١/ ٢/ ٢٢٤.
(٥) إرشاد الفحول: ٢/ ٤٥.

- أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم حجية مفهوم العدد:

١. إن تعليق الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد ولا عما نقص؛ لجواز أن يكون في تعليقه بذلك العدد فائدة سوى نفيه عما زاد ونقص[٦].

٢. إن الزيادة على العدد المتعلق به الحكم، أو النقص مسكوت عنهما، وإثبات ذلك يحتاج إلى دليل، ونفي الزيادة أو النقصان ليس لأن الحكم يتعلق بعدد مخصوص، بل لعدم وجود دليل على ذلك[٧].

رابعاً: الترجيح

بعد الوقوف عند أدلة العلماء ومناقشتها، يبدو لي - والله أعلم- أن ما ذهب إليه الجمهور في حجية مفهوم العدد هو الراجح، إذا لم يقم دليل على أنّ بهذا العدد فائدة أُخرى عدا المفهوم المخالف، لأن ذكر العدد المعلق عليه الحكم إذا لم

(٦) التمهيد لأبي الخطاب: ٢/ ٢٠٢.
(٧) فواتح الرحموت: ١/ ٤٣٢.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

يفد الدلالة على نفي الحكم عن غيره لم يكن لذكره فائدة، ولأن المتبادر إلى الفهم عند كل من يعرف لغة العرب أن تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً.

أما الاعتراضات الواردة على أدلتهم فقد أجيب عنها بمحلها مما يضعفها.

الخاتمة

بعون الله تعالى وتوفيقه تم الانتهاء من كتابة هذا البحث، وفي الختام أود أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. اتصف الإمام النووي بالصفات الرفيعة، وتخلق بالأخلاق الفاضلة، والخصال الحميدة، وإنه من أبرز علماء الشافعية.

٢. كشف البحث عن بعض معالم الشخصية الأصولية الاستقلالية للإمام النووي؛ فقد تمتع النووي بشخصية أصولية مستقلة ظهرت واضحة.

٣. إن مخالفاته للجمهور تدل على عقليته الفذة، وعلمه الغزير، وجرأته في عرض الرأي، وإن خالف الأكثرين.

٤. لم يتعصب الإمام النووي لمذهبه، ولذلك نراه يخالف إمامه الشافعي في المسائل الأصولية التي تناولها البحث.

٥. إن ترجيحات الإمام النووي وإن خالف فيها الجمهور، إلا أنها ترجيحات لا تخلو من وجهة نظر معتبرة من حيث قوة الحجج والبراهين، وإن كان الراجح في جميع مسائل البحث هو ما ذهب اليه الجمهور.

٦. إن الإمام النووي كان مجتهدًا يعتمد على الدليل، ويعمل بما يمليه عليه اجتهاده، سواء أكان اجتهاده مخالفًا للجمهور أم موافقا لهم؛ لذلك نراه قد خالف الجمهور في المسائل التي ذكرت في هذا البحث.

٧. إن الإمام النووي لم يكن في آرائه التي خالف بها الجمهور ينتصر لنفسه وهواها، وإنما لدليل يرى أنه أرجح من غيره، فيتوصل به إلى استنباط حكم

يخالف الجمهور فيه.

٨. إن المسائل التي خالف فيها الجمهور كان هناك معه من يقول بهذا القول من علماء الأصول من المذاهب الإسلامية المختلفة.

٩. ومما ينبغي التوقف عنده أن الاختلاف بين العلماء أمر سعة، وليس تضييقاً، وإنّ ذلك مما حبيت به هذه الأمة على وجه الخصوص، لمسايرة كل الأمكنة والأزمنة والأحوال، وأن الصواب لا ينحصر عند مذهب دون آخر، والأصل في ذلك هو القبول والتوافق، وليس الرفض والتضاد.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٢. إحكام الفصول في الأصول: أبو الوليد الباجي، حققه وقدم له ووضع فهارسه، عبدالمجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، الطبعة: الأولى، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٣. الاحكام في أصول الاحكام: علي بن محمد الآمدي، تحقيق الدكتور سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤. ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي ابن العربي الأثري، مؤسسة الريان للطباعة والنشر

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

والتزيع، دار الفضيلة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥. أصول الفقه: لأبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧. الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٨. الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، عبدالغني الدقر، دمشق، دارالقلم، ط:٤، ١٩٩٤.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠. البداية والنهاية: للإمام أبي الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير، تحقيق: الدكتور أحمد أبو ملحم والدكتور علي نجيب والأستاذ فؤاد السيد والأستاذ ناصر محمدي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، القاهرة، مطبعة السادة، ط١، ١٣٤٨هـ.

١٢. بغية الروي في ترجمة الإمام النووي، ابن إمام الكاملية، تحقيق: الدكتور عبد الرؤوف بن محمد الكمالي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١ه. ٢٠١٠ م.

١٣. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار الفكر، ط:٢، ١٩٧٩م.

١٤. تاج التراجم: لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٦. التبصرة في أصول الفقه: الشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت٤٨٦هـ)، شرحه وحققه، الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق.

١٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، د. عبد الرحمن الجبرين واخرون، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٨. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين, علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ). الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م

١٩. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، جلال الدين السيوطي تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف. ط/ ١ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - السعودية.

٢٠. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢١. تفسير النصوص في الفقه الاسلامي: محمد اديب صالح، المكتب الاسلامي، بيروت، ط٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٢. التقريب والإرشاد: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق:

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط:٢، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

٢٣. التقرير والتحبير: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٢٤. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٥. التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني الحنبلي تحقيق: مفيد محمد ومحمد بن علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

٢٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لأبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الاسنوي، (ت٧٧٣هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٤٠٠هـ.

٢٧. تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٨. تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بامير بادشاه الحنفي على كتاب التحرير، دار الفكر، بيروت.

٢٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٣.

٣٠. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط:١٩٦٧،١م.

٣١. الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد الدمشقي النعيمي، المحقق: إبراهيم شمس الدين، بيروت،

دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.

٣٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد – الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٣٣. ذيل مرآة الزمان، قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٣ ه – ١٩٩٢ م.

٣٤. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، المحقق: أحمد محمد السراح – عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤.

٣٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: موفق الدين بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:١، ١٩٨١م.

٣٦. سلم الوصول لشرح نهاية السول. تأليف الأستاذ العلامة الكبير الشيخ محمد بخيت المطيعي. مطبوع بحاشية نهاية السول. عالم الكتب.

٣٧. سير اعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

٣٨. شذرات الذهب في اخبار من ذهب: لعبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٣٩. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٤٠. شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/١ ، ١٤٠٨ه.

٤١. شرح الموقظة للذهبي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر،

ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٤٢. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٤٣. شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج، للإمام النووي, تحقيق الشيخ مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٢٠ هـ.

٤٤. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله r وسننه وأيامه)، الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٥. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله)، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٤٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، دار مكتبة الحياة - بيروت.

٤٧. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ه.

٤٨. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي ابن قاضي شهبة، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ ه.

٤٩. طبقات الشافعية: لابى بكر بن هداية الله الحسنى، تحقيق عادل نويهيض, منشورات دار الافاق الجديدة، ١٩٨٢.

٥٠. العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية،

بيروت.

٥١. العدة في أصول الفقه: للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط:١، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

٥٢. فتح الباقي شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

٥٣. الفروق: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، تحقيق: د. محمد طموم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١ سنة ١٤٠٢هـ:

٥٤. الفصول في الأصول: للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الخامسة، ١١٤٠هـ–١٩٨٥م.

٥٥. فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط ١.

٥٦. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: تقديم وضبط وتعليق إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت–لبنان.

٥٧. قواطع الأدلة: لأبي المظفر السمعاني تحقيق مركز البحوث والدراسات، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ.

٥٨. كشف الأسرار مع أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبدالعزيز البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ١٣٩٤هـ–١٩٧٤م.

٥٩. لسان العرب: لأبي الفضل احمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، تحقيق: عبدالله علي الكبير واخرون، دار المعارف، مصر – القاهرة.

٦٠. اللمع في أصول الفقه: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

الشيرازي الشافعي، (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦١. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر .

٦٢. المحصول في علم الأصول: أبو عبد الله محمد بن عمر، فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط:٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٣. مذكرة في أصول الفقه: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م

٦٤. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٥. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: تحقيق: الدكتور أحمد إبراهيم بن عباس الزوري، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٦٦. المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط:١، ١٤٠٣.

٦٧. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر-بيروت، ط:٢، ١٩٩٥م.

٦٨. مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول: لأبي عبدالله التلمساني، مكتبة الرشاد، مصر.

٦٩. المقنع في علوم الحديث: ابن الملقن، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، ط١، ١٤١٣ه..

٧٠. منتهى الوصول والأمل: لابن الحاجب، مصر، مطبعة السعادة،

٢٠١٩م.

٧١. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥ هـ

٧٢. المنخول في تعليقات الأصول: لحجة الإسلام الغزالي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، ط١.

٧٣. منهاج السنة النبوية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧٤. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي: جلال الدين السيوطي: تحقيق: أحمد شفيق، بيروت، دار ابن حزم، ط ١، ١٩٨٨.

٧٥. المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٦ ه. ٢٠٥٥ م

٧٦. نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب.

٧٧. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٨. نقد المتن الحديثي وأثره في الحكم على الرواة عند علماء الجرح والتعديل، د.خالد منصور الدريس، دار المحدث للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١١.

٧٩. النكت على مقدمة ابن الصلاح: الزركشي، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، دار أضواء السلف، الرياض،ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨٠. نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد

الرحيم الأرموي الهندي (ت:٧١٥ هـ)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية – مكة المكرمة.

٨١. هدية العارفين في أسماء المؤلفين واثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي، طبعة استانبول سنة ١٩٥١م.

٨٢. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط١،١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٨٣. الوجيز في أصول الفقه، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا ط٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.